

دور بنك الجزائر في تعزيز النزاهة الوظيفية لمكافحة جريمة تبيض الأموال The Bank of Algeria's Role in Enhancing Job Integrity to Combat the Crime of Money Laundering

د. نوفل سمايلي

جامعة العربي التبسي - تبسة

nawfel.smaili@gmail.com

Abstract:

The Study aims to shed light on the efforts exerted by Central Banks to combat the crime of money laundering by promoting the principles of transparency and functional integrity in a Banking environment dominated by various risks associated with financial and administrative corruption. The Study concluded that the ethics of Banking professions should be transformed into acquired habits, all aimed at fighting the crime of money laundering. Finally, the Study recommended the necessity of activating International Cooperation in combating money laundering.

Key words:

Central Bank, Integrity, Money Laundering, Transparency.

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود المبذولة من قبل البنوك المركزية لمكافحة جريمة غسل الأموال من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة الوظيفية في ظل بيئة مصرفية تسودها المخاطر المختلفة المرتبطة بالفساد المالي والإداري. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تحويل أخلاقيات المهن المصرفية إلى عادات مكتسبة تصب كلها في مكافحة تبيض الأموال، والتأكد من بذل أفضل الجهود للالتزام بكافة القوانين وتعزيز الحوكمة المصرفية والإفصاح المالي والمحاسبي وفق المبادئ العالمية. وفي الأخير أوصت الدراسة على ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبيض الأموال.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، النزاهة الوظيفية، تبيض الأموال.

لا تعد الجرائم المالية خلاف غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مسؤوليات إدارة الالتزام، وللبنوك أن تحدد مسارها في الهيكل التنظيمي بما يتوافق وسياساتها وإجراءاتها وحجم أعمالها وبما يحقق متطلبات دليل مكافحة عمليات الاختلاس والاحتيايل المالي، للأهمية الخاصة لجرائم غسل الأموال ولكونها في الغالب من الجرائم العابرة للحدود وترتبط وتتأثر وبشكل مستمر بمبادئ ومعايير وتوصيات منظمات و فرق عمل ولجان دولية تشارك كل دولة في عضويتها، ويحكمها بالإضافة إلى ذلك أنظمة وتشريعات داخلية وقواعد وإرشادات إشرافية متخصصة، لذا فإن مسؤولية التأكد من التزام البنك بتطبيق قواعد مكافحة عمليات غسل الأموال، ومبادئ معايير اعرف عميلك (قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها) والإشراف الفني على الوحدة المنشأة في البنك لهذا الغرض تقع تحت مسؤولية إدارة الالتزام، بما في ذلك مسؤوليته عن الإبلاغ عن حالات الاشتباه بغسل الأموال وذلك تحقيقاً لنص المبدأ السابع من مبادئ تكوين إدارات الالتزام بالأنظمة للجنة بازل حول مهام وبرامج الالتزام بالأنظمة. ويتطلب كذلك أن تكون استقلالية وتشكيل هذه الوحدة وفق تعليمات مؤسسة النقد المبلغة، وتحظى باهتمام ودعم مجلس إدارة البنك مالياً وإدارياً وتقنياً بما يساعد مسئول إدارة الالتزام على تحقيق أهداف الوحدة من ناحية الإشراف الفني، وهذا يتطلب أيضاً أن تمارس الوحدة صلاحياتها في رفع تقارير دورية عن نشاطها وأدائها إلى الإدارة العليا كما حددت في التعليمات بحيث تؤد إلى مجلس إدارة البنك حسب الإجراءات المناسبة للبنك.

وانطلاقاً مما سبق، تأتي هذه الورقة لتبحث في واقع النزاهة والشفافية المفروضة من قبل البنك المركزي على القطاع المصرفي، وعليه جاءت إشكالية البحث كما يلي:

- ما هي الجهود المبذولة من قبل بنك الجزائر لتعزيز النزاهة والشفافية الوظيفية في القطاع المصرفي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: النزاهة والشفافية الوظيفية في القطاع المصرفي.

المحور الثاني: غسيل الأموال في البنوك.

المحور الثالث: جهود بنك الجزائر في إرساء الشفافية والنزاهة الوظيفية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المحور الأول: النزاهة والشفافية الوظيفية في القطاع المصرفي

وسيتم التركيز على العنصرين الآتين:

أولاً- مفهوم النزاهة والشفافية الوظيفية

يشير مفهوم الشفافية إلى الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع أصحاب المصالح وعلمية الإجراءات والغايات والأهداف وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة والمؤسسات غير الحكومية. وتعتبر الشفافية عكس الغموض والسرية بحيث تتضمن إيجاد بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية من حيث التخطيط والتمويل والتنفيذ متاحة ومنظورة ومفهومة، وجعل القرارات المتصلة بالسياسات المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح على جميع الأطراف ذوي العلاقة. هذا وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب العلاقة بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.¹

أما النزاهة فهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل دون أن يشوبه الفساد، وتتضمن النزاهة على الاتساق في الإجراءات

والقيم والأساليب والتدابير والمبادئ والتوقعات والنتائج. ومن الناحية الأخلاقية فإن النزاهة ترتبط بالأمانة والصدق ودقة الإجراءات. ويمكن التمييز بين ثلاث مستويات للنزاهة بحيث أن المستوى الأول يتعلق بنزاهة الفرد وذلك إذا أدى عمله بكفاءة وصدق أداء كاملاً، أما المستوى الثاني فيتعلق بنزاهة العملية وذلك إذا تم تنفيذ العمل المناط بها على النحو المطلوب وشكلت مكوناً أساسياً من المنظومة الكلية التي هي جزء منها، بينما يتعلق المستوى الثالث بالنزاهة على ذلك في حال خضع عملها للمساءلة السليمة ونفذ تماماً بكفاءة دون استغلال منتجاتها أو مواردها لأغراض فاسدة أو غير شريفة.

ويعتبر توفر النزاهة والشفافية أمراً أساسياً ومتطلباً اجتماعياً وأخلاقياً وقانونياً لمؤسسات القطاع العام ولمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على حدٍ سواء، ولم يعد هذان المفهومان يتعلقان بالعمل الحكومي فقط، وإنما تطور استخدامهما ليطل جميع المؤسسات داخل الدولة وخاصة للمنظمات التي ترتبط بعلاقات مع العديد من أصحاب المصالح أو الأطراف ذات العلاقة كما هو الحال في البنوك.

ثانياً- الركائز التي يستند عليها القطاع المصرفي الأردني في تعزيز النزاهة والشفافية

يمتلك القطاع المصرفي منظومة متكاملة لتعزيز النزاهة والشفافية، بحيث تتضمن هذه المنظومة على مجموعة من القوانين والتعليمات والتشريعات والمعايير والأنظمة واللجان والأدلة والتي من شأنها جعل البيئة التي يعمل فيها القطاع المصرفي أكثر شفافية ونزاهة، ويمكن تلخيص عناصر منظومة النزاهة والشفافية في القطاع المصرفي:²

1- تعزيز الحوكمة المؤسسية

تزايد الإهتمام بالحوكمة المصرفية بعد تداعيات الانهيارات المالية والمصرفية لبعض أقطاب البنوك الأمريكية والأوروبية، وما ترتب على ذلك من حدوث أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للبنوك والشركات بسبب ضعف الإفصاح المحاسبي والشفافية، وقد سارعت العديد من الدول إلى تبني الحوكمة المصرفية وفقاً لتعليمات البنوك المركزية والتي تركز على مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعلى الإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية.

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الإلتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية ومصالح المودعين.³ كما تعرف الحوكمة المؤسسية للجهاز المصرفي بأنها نظام يتم من خلاله إدارة ومراقبة البنوك بهدف حماية حاملي الأسهم والملاك، وتحقيق المساواة بينهم، تحقيق العدالة، إشراكهم في اتخاذ القرارات، توفير المعلومات بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وحقوقهم، إلى جانب حماية أموال المودعين من الضياع واحترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع البنك.⁴

2- الشفافية والإفصاح الدوري عن المعلومات وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)

عرف الإفصاح على أنه: "إظهار المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تظليل".⁵ وعرف أيضاً

على أنه: بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها.⁶ أيضا عرف الإفصاح على أنه: العلانية والنشر للبيانات ومعلومات تساعد على فهم القوائم المالية وما تحتويه من أرقام ومعالجات.⁷ وعليه تلتزم البنوك بما يلي:

- الإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) وتعليمات البنك المركزي والتشريعات ذات العلاقة.

- توفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي والمساهمين، والمودعين، والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام. والإفصاح عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع.

- يلتزم البنك بالمحافظة على خطوط اتصال مع السلطات الرقابية، والمساهمين والمودعين، والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام وتكون هذه الخطوط من خلال وظيفة علاقات المستثمرين، التقرير السنوي والذي يتم إصداره بعد نهاية السنة المالية، التقارير الربعية، الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين والمساهمين، تقديم ملخص دوري من قبل الإدارة التنفيذية العليا وخاصة المدير العام والمدير المالي (CFO)، توفير المعلومات من خلال وظيفة علاقات المستثمرين وعلى الموقع الإلكتروني للبنك بشكل محدث.

وفي العشرة أعوام الأخيرة؛ أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي كثيراً من المعايير المحاسبية التي تحتوي بجوهرها كثيراً من الجوانب التي تعلق بالإفصاح، ومن أسباب ازدياد متطلبات الإفصاح الآتي:⁸

- التعقيد في بيئة الأعمال.

- الحاجة للمعلومات في الوقت المناسب: فالمستخدم يحتاج لمعلومات جارية وفعالة ولها قيمة تنبؤية دائماً.

- استخدام المحاسبة كوسيلة رقابة وإشراف حيث تتطلب الجهات الحكومية الإبلاغ والإفصاح عن معلومات لها تأثيرات مستقبلية.

3- معايير اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية

فبعد عشر سنوات من تنفيذ بازل 1 ظهرت العديد من حالات الضعف فيها، لذا قررت اللجنة اقتراح جديد أكثر حساسية للمخاطر، وتم نقاش الاتفاقية والتداول بها منذ 1998، وقد دخلت التنفيذ الفعلي في سنة 2003 مع فترة انتقالية تمتد على ثلاث سنوات أي حتى 2006 كأقصى حد، وشملت مجموعة من القواعد والإجراءات الهادفة إلى تقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي من خلال تحرير حساب رأس المال وتوفير الشفافية، إلى جانب اشتراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية والمصرفية.⁹

كما حاولت اتفاقية بازل 3 تجاوز الثغرات والنقائص التي ظهرت مع الاتفاقية الثانية الناتجة عن التطبيق العملي في ظل التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وأساليب الإدارة المالية والتطورات التكنولوجية في مجالي الإتصال والمعلومات فضلاً عن انتشار ظاهرة إفلاس البنوك والأزمات المالية والمصرفية.¹⁰

وتعتبر بازل 3 أحد المعايير التنظيمية العالمية الجديدة التي تختص بكفاية رأس المال والسيولة المصرفية، حيث أقرها أعضاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في 2010 إستجابة لأوجه القصور في التنظيم المالي أمام الأزمات المالية والمصرفية، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة مجموعة شاملة من الإجراءات الإصلاحية التي تهدف إلى تحسين الإستقرار المالي العالمي، وتعزيز إدارة المخاطر والحوكمة وتقوية قدرة البنوك على إتباع مبادئ الشفافية والإفصاح،

في حين أنه ليس من المتوقع أن يكون التنفيذ الكامل لكل القواعد الجديدة قبل سنة 2019.¹¹

وترتكز اتفاقية بازل 3 على مجموعة القواعد الآتية:¹²

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الإحتياطي من (2%) إلى (4.5%)،
- مضاف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته (2.5%) من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى (7%)،
- رفع معدل ملاءة رأس المال من (8%) إلى (10.5%)،
- زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوزيع وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة العالمية الأخيرة.
- اعتماد نسبتيين في الوفاء بمتطلبات السيولة:¹³
- نسبة تغطية السيولة للمدى القصير، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى 30 يوما من التدفقات النقدية لديه،
- نسبة السيولة البنوية (الهيكلية) للمدى المتوسط والطويل، تهدف إلى توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

4- اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك

وتشمل اللجان الآتية:

- 4-1- **لجنة التدقيق**: تشكيل لجنة تدقيق في كل بنك تتألف من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين منهم عضوين مستقلين على الأقل، والإفصاح عن أسمائهم في التقرير السنوي للبنك. وأن يكون على الأقل عضوين من أعضاء لجنة التدقيق حاصلين على مؤهلات علمية أو خبرة عملية في مجالات الإدارة المالية ومن مهامها نجد:

- تقوم لجنة التدقيق بمراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك، والقضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية، وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

- تقدم لجنة التدقيق التوصيات للمجلس بخصوص تعيين، إنهاء عمل، مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة لتقييم موضوعية المدقق الخارجي مع الأخذ بالاعتبار أي أعمال أخرى خارج نطاق التدقيق قام بها بهدف ضمان تلك الموضوعية.

- الاجتماع مع المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مسؤولي الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.

4-2- لجنة الترشيحات والمكافآت: تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء غير تنفيذيين على الأقل من أعضاء المجلس أغلبهم من الأعضاء المستقلين، وتقوم اللجنة بتسمية أعضاء المجلس وفقاً لقدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين، وإتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للبنك ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية، ومن أهم مهامها نجد:

- تتولى اللجنة مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع المتعلقة بالعمل المصرفي.

- توصي اللجنة بالمكافآت للمدير العام وتقوم بمراجعة المكافآت الممنوحة لباقي الإدارة التنفيذية.

- تتولى اللجنة مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تكون كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم وبما يتماشى مع وضع البنوك المماثلة في السوق.

- الإفصاح عن ملخص لسياسة المكافآت لدى البنك في التقرير السنوي، وتحديد مكافآت أعضاء المجلس كل على حده وأعلى رواتب تم دفعها خلال السنة للمدراء التنفيذيين.

4-3- لجنة إدارة المخاطر: تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس.

- اقتراح هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها من قبل الإدارة التنفيذية للبنك وبحيث يتم مراجعته من قبل لجنة إدارة المخاطر واعتماده من المجلس.

- تواكب لجنة إدارة المخاطر التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل البنك، وتقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.

5- بيئة الضبط والرقابة الداخلية

ويتجسد ذلك من خلال ما يلي:

5-1- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية: مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة

الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً.

5-2- التدقيق الداخلي: المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي مراجعة

عمليات الإبلاغ المالي في البنك والامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير

والإجراءات الدولية والقوانين والتعليمات ذات العلاقة. ويكون لإدارة التدقيق حق

الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى كافة

الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها. وعلى البنك توثيق مهام،

وصلاحيات، ومسؤوليات إدارة التدقيق. ويجب أن لا يكلف موظفو التدقيق

الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية، وأن تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد

تقريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي.

5-3- **التدقيق الخارجي:** يطلب من البنك الدوران المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق، ويقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق بنسخة من تقريره، ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

5-4- **إدارة المخاطر:** تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك على تحليل جميع المخاطر وتطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر، والتوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر، والموافقات، ورفع التقارير، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر، وتزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في البنك.

5-5- **إدارة الامتثال:** تقوم إدارة الامتثال بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك بجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة. وعلى البنك توثيق مهام، صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل البنك.

6- ميثاق سلوكيات العمل المصرفي

هو مجموعة المعايير والقواعد والأعراف التي تحكم سلوك العاملين بالبنك في تعاملاتهم اليومية مع بعضهم البعض أو مع عملائه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من أجهزة وقطاعات إدارية سواء داخل الدولة أو خارجها، ويستمد الميثاق مصدره من الأسس والمبادئ الأخلاقية التي يشتمل عليها، وكذا من قوانين العمل والتشريعات الوظيفية والأعراف المصرفية التي تحكم نظم العمل بأجهزة القطاع المصرفي وذلك لتحقيق:¹⁴

- المحافظة على سمعة البنك وعدم المساس بها سواء داخل العمل أو خارجه حيث إن الالتزام بالقوانين والقواعد والمعايير المعمول بها ومنها ميثاق الأخلاق والسلوك أحد أهم عوامل نجاح المؤسسة المالية.
- تنمية الوعي الأخلاقي لدى العامل في البنك، عند مزاولته المهنة وتبصيره بما يعد سلوكا أخلاقيا عند ممارسة مهام الوظيفة، وبما لا يعد كذلك.
- التزام العامل بأداء عمله بأمانة وشرف وبذل الجهد لأداء ما أُؤتمن عليه من أعمال والحرص على التأهيل العلمي والعمل للوفاء بمتطلبات وظيفته في البنك.
- ممارسة مهام العمل بأعلى درجات السلوك القويم التي يتوقعها المتعاملون مع البنك.

7- البنية التحتية الحديثة

اعتماد البنوك على الأنظمة التكنولوجية الحديثة عالية الأمان يساعد في تقليل الخطأ البشري المقصود أو غير المقصود ويوفر إمكانية للاكتشاف المبكر والسريع لأية انحراف أو خلل، والبنية التحتية لأسواق المال بأنها مجموعة الأنظمة المتعددة الأطراف بين المؤسسات المشاركة بما في ذلك الجهات المشغلة للأنظمة، والتي تستخدم لأغراض تسجيل أو مقاصة، أو تسوية المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشتقات، أو غيرها من المعاملات المالية. وتقوم هذه الأنظمة عادة بإنشاء مجموعة من القواعد والإجراءات المشتركة لجميع المشاركين والبنية التحتية التقنية، بالإضافة إلى وضع إطار خاص لإدارة المخاطر يناسب المخاطر التي قد تواجهها كما توفر للمشاركين خدمات مركزية لتسجيل ومقاصة وتسوية المعاملات المالية فيما بينهم أو بين كل مشارك وطرف مركزي لضمان مزيد من الكفاءة وتقليل التكاليف والمخاطر، ومن خلال ضبط بعض أنشطتها المحددة. تسمح هذه الأنظمة للمشاركين أيضا

بإدارة المخاطر المتعلقة بهم بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وقد يتم القضاء على مخاطر معينة في بعض الحالات، نظام معلومات وتساعد هذه الأنظمة أيضا على تعزيز الشفافية في الأسواق المالية، كما أن البعض منها يلعب دورا حاسما في مساعدة البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي.¹⁵

المحور الثاني: غسيل الأموال في البنوك

يعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ إحتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أن عمليات غسيل الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة، صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، تتماشى مع المهارات الحديثة في الحصول على مستندات رسمية لملكية الأموال بصورة قانونية.

حيث ظهر مصطلح غسيل الأموال كمطبوع أول مرة على صفحات الجرائد عام 1973 مرتبطا بفضيحة (ووترجيت) تلك الفضيحة التي مضمونها جمع تبرعات مالية للحملة الانتخابية للرئيس ينكسون، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أقامها القضاء الأمريكي سنة 1982، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع المصطلح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تتخذ مراحل متعددة، وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا.¹⁶

أولا- ماهية غسيل الأموال

ظاهرة غسيل الأموال تعد من قبيل الاقتصاد الخفي الذي لا يخضع لسيطرة الدولة ويؤثر تأثيرا مباشرة على إقتصادها ويعتبر من الجرائم العابرة للحدود

نتيجة استخدام مرتكبيها للعديد من الشبكات الإجرامية الداخلية والخارجية التي تساعدهم على تنفيذها بشكل سري يصعب متابعتهم أو ملاحقتهم قانونيا.

1- مفهوم غسيل الأموال

إن تعاريف غسيل الأموال التي وردت في الاتفاقيات الدولية تركز كلها حول إتفاقية فيينا لعام 1988 حيث جاء في الفقرة "ب" من المادة الثالثة أن: غسيل الأموال يتعلق بتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو من فعل الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها¹⁷. وحسب الاتفاقية فمصطلح الأموال يشمل الأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها بالإضافة إلى الأموال المستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات وهذا ما تم إقراره في ما بعد حصر لجريمة غسيل الأموال، مما يجعله ينحصر في مفهوم ضيق¹⁸، وعلى الرغم من بقاء تجارة المخدرات بما تتضمنه من ربحية تتربع على عرش الجريمة المنظمة، إلا أن الإجرام أظهر أنشطة غير شرعية أخرى (حسب مجموعة العمل المالي* الدولية (FATF)) كالاتجار في السلاح والاختلاس والرقيق الخ، مما أدى إلى استبدال عبارة جريمة الاتجار بالمخدرات المضيق لمفهوم غسيل الأموال بعبارة عائدات إجرامية، ليأخذ المفهوم شكلا أوسع.

إن مصطلح غسيل الأموال هو الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي " Money laundering " وهي الترجمة التي أقرتها الأمم المتحدة وأخذت بها

وثائقاً¹⁹. وغسيل الأموال له عدة مرادفات كتنبييض الأموال أو الجريمة البيضاء أو الأموال المبيضة لكن يبقى المعنى واحد، وهو عدم شرعية الأموال. وبذلك يعرف غسيل الأموال بأنه أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبت فيه الأموال، وذلك بهدف تمويه السلطات لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع²⁰. كما يعرفه دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام 1990 على أن غسيل الأموال هو: " عملية تحويل الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية والاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم ".²¹

2- مراحل ظاهرة غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بعدة مراحل يمكن تلخيصها:

الجدول رقم (01): مراحل عملية غسيل الأموال

المراحل	مرحلة التوظيف (الإيداع والإحلال)	مرحلة التجميع (التغطية أو الفصل)	مرحلة الدمج
الهدف	ضخ الأموال القذرة في الدورة المالية. الإيداع : بإيداع المال القذر في مكان آمن كالبنوك والمؤسسات المالية. الإحلال: بإدخال المال القذر إلى قنوات الاقتصاد من خلال استثمارها وبمساعدة من السرية المصرفية لعمل البنوك.	إخفاء الأموال موضع الغسيل وإعطائها غطاء مشروع وعملية التغطية والفصل تتم داخل المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركات الخاصة حتى تخرج هذه كالأموال نظيفة.	إتاحة استخدام الأموال بطريقة شرعية في قنوات الاقتصاد الوطني ك شراء العقارات وبيعها أو تأجيرها .
الخطوة	التخلص من مبالغ مالية كبيرة بواسطة الدورة المالية.	منع إمكانية إكتشاف مصدر الودائع.	إظفاء مظهر شرعي على الأموال غير الشرعية.
الآليات	التحويل إلى إيرادات وأرباح وهمية وإيداعات مصرفية.	تكتيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وفي معظم الأحيان بين بلدان مختلفة.	الاستثمار في أنشطة استثمارية مختلفة وخلط الأموال المغسولة مع الأموال المشروعة.

المصدر: عباس الجلي، بول مرقص، المصارف تدفق وتستعلم وتراقب هيئة التحقيق ترفع السرية على الحسابات المشبوهة، مجلة الإداري، ديسمبر 2013، المجلد 27، العدد 12، ص: 69.

إن المراحل الثلاثة السابقة يعود تصنيفها إلى الاتجاه التقليدي لإدارة الجمارك الأمريكية كتفسير لعمليات غسيل الأموال المستمدة من المخدرات، لكن الاتجاه الحديث يقوم على أساس أنه ليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال وفق هذا الترتيب المرحلي في الاتجاه التقليدي، لأن إفتراض وجود نموذج موحد للمراحل يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسل الأموال وهذا الغرض غير واقعي. لأن عمليات تبيض الأموال ظهرت بأشكال عديدة، وخاصة حسب نوعية القطاع المستهدف وتدرج من البساطة إلى التعقيد حسب ظروف وطبيعة العمليات والتقنيات المستخدمة.

لذلك فالاتجاه الحديث يركز على أن سيرورة غسيل الأموال تنتوع لعدة اعتبارات أهمها تلك الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسيل الأموال، ومصادقيتهم في نظر المجتمع وكمية الأموال القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها. وهذا الاتجاه يظل أكثر قبولا في ظل عمليات غسيل الأموال التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة عبر الانترنت فأصبحت العمليات أمرا سهلا لسرعة إجراءاتها في مرحلة الدمج والتعميم عن الأصول غير القانونية للأموال المغسولة.

ثانيا- الأساليب المصرفية لعمليات غسيل الأموال

تتعدد الأساليب المصرفية المستخدمة في ظاهرة غسيل الأموال حيث تطورت بتطور الخدمات البنكية سواء التقليدية أو الإلكترونية ويمكن إيجازها في:²²

- فتح حسابات جارية في البنوك.
- استخدام الودائع القذرة كضمان للقروض (إعادة الإقراض)
- التواطؤ المصرفي.
- بطاقات الائتمان (أجهزة الصراف الآلي، الكارت الممغنط).
- التحويلات الرأسمالية تحت مظلة الاستثمار الأجنبي.

- التحويل البرقي للنقود.
- فتح اعتمادات مستندية.
- الغسيل عبر العمليات المصرفية الالكترونية.
- الغسيل عبر المؤسسات والأسواق المالية (المضاربة في البورصة، إستخدام مكاتب السمسرة والوساطة، إستخدام صناديق الاستثمار).
- الغسيل بإستخدام شركات التأمين.
- الغسيل بإستخدام شركات تحويل الأموال.
- الغسيل عن طريق مكاتب الصرف.

المحور الثالث: جهود بنك الجزائر في إرساء الشفافية والنزاهة الوظيفية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تعتبر وظيفة الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر الإطار المؤسسي الفعال لوضع تنظيمات تحوطية مناسبة وإصدار الأوامر الضرورية ضمن الإطار القانوني الأكثر اتساعا وإسناد مهمة تنفيذ تلك اللوائح التنظيمية إلى موظفي بنك الجزائر من خلال مجموعة من اللجان والهيئات المختصة في مراقبة ومتابعة أعمال البنوك والمؤسسات المالية سوى من خلال الرقابة الميدانية أو المستندية التي تقوم بها اللجنة المصرفية أو المديرية العامة للمفتشية العامة هيئتا الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر.

أولا- واقع الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر

من أجل ضمان وسلامة النظام المصرفي، يتم القيام وبشكل صارم بإجراء رقابة دائمة على البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر ومختلف هيئاته المختصة، خصوصا الرقابة على إجراءاتها المتعلقة بتقييم المخاطر، ومتابعتها، وتسييرها والتحكم فيها، إضافة إلى الرقابة على أساس المستندات التي يتم القيام

بها على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، ليتم أيضا القيام بمهام رقابية بعين المكان.²³

ويمكن تلخيص واقع الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر من خلال تتبع عمليات الرقابة المستندية والميدانية للفترة (2005-2015) على النحو الآتي:

1 - الرقابة المستندية لبنك الجزائر

تمثل الرقابة المستندية المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر على النظام المصرفي الجزائري وتهدف إلى تأكيد الالتزام الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بالقواعد الاحترازية في إدارة المخاطر على المستوى الجزئي أو الكلي، فالرقابة الاحترازية الجزئية تهدف:

- ضمان احترام تواريخ إرسال التقارير المالية والمحاسبية،
- التحقق من تناسق المعلومات من خلال عمليات الرقابة على التقارير لغرض تقييمها مما قد يتطلب تصحيحات في حالة ما تبين ذلك،
- فحص المعطيات المحاسبية والاحترازية، وتفسير التطورات المسجلة وإعلام سلطة الإشراف،
- الكشف عن المخالفات المصرفية، وتوقيف المؤسسات المخالفة لغرض الامتثال للإجراءات القانونية والتنظيمية وعرضها على اللجنة المصرفية،
- فحص التحفظات الواردة في تقرير محافظ الحسابات.

أما الرقابة الاحترازية الكلية التي تمارس من خلال هيكل إشراف عام للنظام المصرفي الذي يركز على تنفيذ أعمال تجميع المعلومات المحاسبية عن التقارير المالية والمحاسبية المرسل، وإنشاء قاعدة بيانات مركزية تستخدم لتحليل الوضعية للنظام المصرفي، خاصة تلك المتعلقة بالمؤشرات الإجمالية للصلابة والمتانة المالية، وإجراء محاكاة لسيناريوهات أزمات مصرفية لاختبار الإجهاد المصرفي خلال كل سنة، مع محاولة التنبؤ بمسار المنظومة.

فمنذ سنة 2010، تبين نتائج الرقابة المستندية تحسن ملحوظا في جودة التقارير واحترام كبير في تواريخ إرسال التقارير التنظيمية، حيث أكدت التقارير السنوية المرسلّة على فعالية نظم الرقابة الداخلية واحترام القواعد القانونية مما جعلها تستجيب لمتطلبات التنظيم المصرفي، المحاسبي وإدارة المخاطر، حيث انخفضت المخالفات في سنة 2011 إلى 50 حالة، ولتستمر في الانخفاض في سنة 2012 إلى 48 حالة أي بحوالي (4%)، بعد أن كانت وضعية المخالفات في مستويات جد مرتفعة حيث بلغت 616 حالة* (2009)، 878 حالة (2007)، 523 حالة (2006) دون أن يسجل أية مخالفة على البنوك الخاصة خلال سنة 2012. وهو ما يؤكد إجمالا الجهود الجبارة التي يبذلها بنك الجزائر في عمليات الرقابة المصرفية لتعزيز الاستقرار المصرفي. إلا أن سنة 2014 سجلت ارتفاعا ملحوظا للمخالفات التي بلغت 66 حالة (64 حالة في 2013) لعدم احترام المعايير التنظيمية الجديدة المفروضة (توزيع المخاطر، ومعامل السيولة) موزعة على 12 مؤسسة مالية ومصرفية، مما جعل 18 مؤسسة لم تقم بأي مخالفة مقابل 23 مؤسسة في سنة 2012.

2- الرقابة الميدانية لبنك الجزائر

شهدت عمليات الرقابة الميدانية تطورا ملحوظا خلال العقد الأخير:

جدول رقم «02»: تطور عمليات التفتيش الميداني للفترة (2005-2015)

السنوات المجال	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الرقابة الشاملة	06	04	05	05	06	03	10	05	05	06	06
التجارة الخارجية	06	10	03	16	17	02	07	12	04	04	03

/	/	/	/	02	23	/	01	08	/	/	مكافحة تمويل الإرهاب
/	/	/	/	/	/	/	05	05	/	/	نظام الدفع
04	03	05	01	04	05	01	01	02	03	04	مهام موضوعية أخرى
21	19	10	15	15	19	06	03	02	06	02	تحقيقات خاصة: تبيض الأموال
34	32	24	33	38	52	30	31	25	23	18	المجموع

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2005-2015)

يتضح من الجدول السابق أن عمليات الرقابة الميدانية تجاوزت في كل الأحوال عتبة 20 عملية منذ سنة 2006، إلا أنها منذ سنة 2010 عرفت قفزة نوعية من خلال تعزيز الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي تبعا للتدابير الجديدة التي جاء بها الأمر (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الذي يضع هدف الاستقرار المالي المصرفي كمهمة صريحة لبنك الجزائر تماشيا مع مبادئ لجنة بازل. حيث بلغت عمليات التفتيش خلال سنة 2010 حوالي 52 حالة، منها 50 عملية تدرج ضمن الإشراف المصرفي وحالتان متعلقتان بالرقابة على عمليات التجارة الخارجية، أما عمليات التحقيقات الخاصة والتي بلغت 19 حالة ومثلت حصة الأسد في عمليات الرقابة منذ سنة 2010 فاستهدفت العمليات المصرفية للعملاء وارتبطت بعمليات تبيض الأموال، حيث تم التأكد من العديد من الحسابات لمؤسسات خاصة تم إرسالها إلى خلية معالجة المعلومات المالية (CTRF) تخص عمليات مشبوهة تم اكتشافها من قبل المفتشين، إلا أن وتيرة الزيارات الميدانية انخفضت لتصل إلى 38، 33، و24 عملية خلال سنوات 2011، 2012، و2013 على الترتيب، ويرجع ذلك إلى تجنيد العديد من موظفي الهيكل في

إطار المهمة التجريبية لنظام التتقيط المصرفي على مستوى بنكين، وما يتطلبه ذلك من تكوين وتدريب وإعداد للمفتشين المختصين وفق النظام الجديد، لتشهد ارتفاع ملحوظ لتبلغ 32 و 34 عملية خلال سنتي 2014 و 2015.

وتلقت خلية معالجة المعلومات المالية 1.240 تصريحاً بشكوك من قبل البنوك في 2016 (مقابل 1.292 تصريح في 2015) و 168 تقرير سري من طرف بعض المصالح (مقابل 159 في 2015). وتسمى التقارير الآتية من طرف البنوك والمؤسسات المالية بـ "تصريحات الشكوك" في حين تسمى التقارير الآتية من بنك الجزائر والجمارك والمديرية العامة للضرائب بـ "التقارير السرية". ويعود الفارق الكبير بين تصريحات الشكوك المقدمة سنوياً إلى خلية الإستعلام والملفات المقدمة للعدالة تبعا لهذه التقارير إلى أن البنوك تصرح كثيرا بالأموال الضخمة التي تشك فيها في حين أن الخلية تعمل فقط على قضايا تبييض الأموال التي يعتبر فيها "الشك أكيد" بالتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية.²⁴

ثانياً- إجراءات الشفافية والنزاهة لبنك الجزائر المفروضة على البنوك لمواجهة تبيض الأموال

توكل مهمة الرقابة على مدى امتثال البنوك للالتزامات المقررة لمكافحة تبيض الأموال إلى اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، والتي تمثل الجهة المخولة قانوناً من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض برقابة البنوك في إطار ممارستها لمهمتها الاعتيادية. كما وسع القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من صلاحيات اللجنة المصرفية لتشمل مدى امتثال البنوك لهذا القانون، ومن ثم للالتزامات التي فرضها عليها، حيث تسهر على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على أنظمة الكشف على عمليات تبيض الأموال وتوقيع العقوبات المختلفة في حالة

الإخلال بالأنظمة والتعليمات السارية.²⁵ ومن بين الإجراءات القانونية الوقائية المطبقة عمليا للرقابة المصرفية لتفادي ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري نلخص ما يلي:

1- معرفة الزبائن والعمليات

حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن " ومطابقتها باستمرار. وتتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب، وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة. ويجب أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لاسيما:²⁶

- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- تحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات.
- رقابة مستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة للمخاطر.
- ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعرف هوية وعنوان زبائنها ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية وغير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو فئة من الحسابات. وإذ تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق "الحسابات الفحص" والتحسين، يتعين على البنوك إقفال الحساب، إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي واللجنة المصرفية ورد ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة.

- يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح التأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر. ويتم التأكد من الهوية بوثيقة رسمية سارية المفعول.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، قصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لديهم كاملة، القيام سنويا بتحديثها أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو تغيير مهم في منهج تسيير الحساب غير أنه إذا تبين لبنوك ومؤسسات مالية في وقت ما بأنه لا تتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون، يتعين عليها إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية حسب تقدير مديرياتهم العامة، الحصول من كل زبون جديد، شخص محتمل تعرضه على معلومات كافية وإتخاذ تدابير الحذر الملائمة في تسيير هذه العلاقة.

2- حفظ الوثائق

- فعلى البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الآتي ذكرها:²⁷
- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجزاها الزبائن بعد تنفيذ العملية بما فيها التقارير السرية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ.

3- البنوك المراسلة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم. ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة وبشرط:²⁸

- أن إغلاق حساباتهم مصدق.
- أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة.
- أن يتعاونوا في إطار نظام وطني لمكافحة تبيض الأموال.
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.
- أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

4- أنظمة الإنذار

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المشتبه فيها. ويجب أن تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، لاسيما بالعمليات الآتية:²⁹

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر بالنسبة لهذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ومستفيديها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين. ويتم تحرير تقرير سري ويحتفظ قصد مكافحة الجريمة.

5- إخطار بالشبهة

تخضع البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب بوصل الاستلام. ويجب تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشبه أنها موجهة لتبيض الأموال والإبلاغ عنها لخلية معالجة الاستعلام. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير وفق النموذج. وتحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة بالنسبة لكل بنك، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبنك الجزائر، ويتم إبلاغها للمستخدمين فيها، يجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا كليات الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليه الزبون أو المستفيد، فلا يمكن التحجج بالسر المصرفي تجاه الخلية ويحمي القانون المصرحين.³⁰

6- التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما. ويجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير

المباشرون على جهاز ألي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق المر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة سلفا.³¹

7- المعلومات والتكوين

يجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين جيد يسمح بتحضير مستخدميه بصفة ملائمة على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبيض الأموال، ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبيض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبيض الأموال. وأيضا يجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبيض الأموال بأي عملية محل شبهة، يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الأخطار ويجب اطلاع جميع المستخدمين عليها.³²

8- الرقابة الداخلية

يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة غسيل الأموال ضمن نظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ويعد تقريرا سنويا في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية.³³

9- تعزيز دور أجهزة الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر: يقيم محافظو الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية

الخاصة بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحتها التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر بالمقارنة مع الممارسات المعيارية وممارسات الحذر سارية المفعول ، ويرسل تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة المصرفية. ويرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس الوثائق، فورا عن طريق تسلسل إداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعملية. حيث يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنهم كما يجب عليهم إرسال إخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي.³⁴

10- تطبيق اتفاقيات بازل

إن التأخر في تطبيق بازل 1 ومن بعدها بازل 2، جعل البنوك العمومية الجزائرية تعاني كثيرا للتأقلم مع المتطلبات الحديثة لكفاية رأس المال وأنظمة إدارة المخاطر في ظل ظروف الإفصاح والشفافية بما يتماشى والحوكمة المصرفية، في حين البنوك الخاصة التي تمثل امتدادا طبيعيا للبنوك الأجنبية العريقة قد طبقت اتفاقية بازل 2 في آجالها ولن تجد صعوبة للتأقلم مع الاتفاقية الثالثة لبازل.

وقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الاتفاقية الإنتقالية بازل 2.5 لتحقيق المتطلبات الدنيا لبازل 3 من خلال تعديل الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أكد على ضرورة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية فعال يهدف أساسا إلى:³⁵

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،

- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،
- صحة المعلومات المالية،
- الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر،
- مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

11- تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية

الحوكمة المصرفية في الجزائر فتعد حتمية نتيجة لأزمة البنوك الخاصة التي شهدتها الدولة منذ سنة 2003، وهشاشة البنوك العمومية في ظل الفضاء المالية والإدارية المتزايدة ونقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح، فتبني مبادئ الحوكمة على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على مستوى الجزئي في إدارة المؤسسات والبنوك يضمن سلامة واستقرار البنوك بعد فشل بنك الجزائر في إدارة أزمة البنوك الخاصة والعامة، إلى جانب تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في مجال الفساد الإداري والمالي وضعف مناخ الاستثمار، إلا أن الإصلاحات المتتالية التي تشهدها الساحة المصرفية خلال الفترة (2010-2015) تؤكد المسار التصاعدي لدعائم الحوكمة المصرفية في الجزائر رغم كل التحديات التي تسجلها من انتشار مظاهر الفساد المالي والإداري، إضافة إلى نقص أنظمة المعلومات وقنوات الإفصاح الرسمية وغير الرسمية.

12- البنية التحتية الحديثة

لم يكتمل تطوير وعصرنة نظام الدفع إلا بتطوير وعصرنة نظام المقاصة ما بين البنوك، لذا تعين على بنك الجزائر أن يؤسس نظام المقاصة الذي يتكفل بتسوية عمليات المبادلة الإلكترونية على وجه السرعة، وبأكثر دقة وأمان ونجاعة في استعمال وسائل الدفع³⁶، وهو ما كان في سنة 2006، فقد تم

إنشاء نظامين جديدين للدفع ما بين البنوك، أولهما نظام للتسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2006، أما الثاني فهو نظام للمقاصة الإلكترونية الذي بدأ العمل في ماي 2006. وهو في الحقيقة ما كان عليه الوضع في تونس تقريبا. ويقوم بنك الجزائر بوظيفة بنك البنوك باعتباره يتربع على قمة الهرم المصرفي، ويهدف إلى ضمان استقرار المنظومة المصرفية وترقية نظام الدفع، وتتجسد هذه الوظيفة من خلال:³⁷

- يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.
- إنشاء غرف المقاصة والإشراف على السير الحسن لنظم الدفع وأمنها وسلامتها.
- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها.
- تحديد النظم المطبقة على البنوك خاصة تلك المتعلقة بالسيولة وعلى القدرة على الوفاء وكفاية رأسمال.

13- الشفافية والإفصاح الدوري عن المعلومات

لقد أصدر بنك الجزائر العديد من الأنظمة والتعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها بشكل دقيق وفي الوقت المناسب، لذلك ألزمتها اللجنة المصرفية بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها.³⁸

إلى جانب السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، وترسيخ ثقافة الرقابة، وتوزيع المهام والأدوار في ظل أسس الشفافية والإفصاح، إضافة إلى التأكيد على الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من مظاهر الفساد المالي والإداري خاصة ظاهرة تبيض الأموال من خلال تبني أسس ومبادئ لجنة بازل في هذا

المجال. إلا أن مستويات الإفصاح والشفافية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تبقى جد ضعيفة.

ومحاولة لتجاوز القصور الواضح في مجال انضباط السوق قدم بنك الجزائر الآليات الآتية:³⁹

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من قبل هيئة المداولة التي تحدد كفاءات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بأكملها.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذلك نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها.

- تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها.

خاتمة

يجدر الحديث عن السلوكيات الوظيفية في الحقول المصرفية في ظل غياب أساليب التطبيق الفعلي والمأمول على أرض الواقع من خلال خطط وبرامج تدريبية مكثفة تتجه بوصلتها باتجاه تقويم سلوك الفرد وتحويل أخلاقيات العمل المصرفي إلى عادة يتسم بها المصرفيون في أروقة البنوك في تعاملاتهم مع جمهور العملاء لكسب الثقة في التعامل مع أغلى ما يملكه الفرد، فالكل يشيد وينادي بالنزاهة المصرفية والوضوح والشفافية وغياب الضبابية بغية تجفيف منابع الفساد المالي والممارسات اللاأخلاقية.



ولكن لم نشاهد مبادرات خلق الآليات لرصف طريق السير لبلوغ محطات النزاهة، فالكل ينادي بمقت تضارب المصالح، ترسيخ مبادئ سرية التعاملات، تجنب الإعلانات المضللة، حفظ العهود والمواثيق، تحقيق ركائز التنافس الشريف، تكثيف مبادرات القطاع المصرفي في خدمة المجتمع، ومقت التعسف الإداري المؤدي إلى الإحباط الوظيفي ولكن لم نشاهد تلك البرامج التدريبية التربوية الداعمة لتحقيق تلك الرؤية الواعدة والمأمولة في تحويل أخلاقيات المهن المصرفية إلى عادات مكتسبة تصب كلها في جريمة تبيض الأموال.

1- نتائج البحث: وتبرز معالم الشفافية والنزاهة الوظيفية في القطاع

المصرفي المتبعة من قبل البنك المركزي على المؤسسات المصرفية والمالية:

- عدم إدارة حسابات أو تنفيذ عمليات تكون موضوع علم أو اشتباه إجرامي.
- التعاون مع كافة الجهات في حدود ما تسمح به القوانين والتشريعات والنظم المحلية المعمول بها.

- التأكد من بذل أفضل الجهود للالتزام بكافة القوانين والتشريعات والضوابط وقواعد التعرف على الهوية لمكافحة تبيض الأموال.

- التأكد من وجود نظم ضبط داخلية لمكافحة تبيض الأموال.
- التأكد من وجود آلية واضحة ومحددة للإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبيض الأموال.

- إعطاء التدريب الكافي للموظفين الحاليين والجدد على أن يتم نشر الوعي فيما بينهم حول السياسة العامة لمكافحة تبيض الأموال.

- تعزيز الحوكمة المصرفية والإفصاح المالي وفق المبادئ العالمية.
- تطبيق قواعد بازل للإشراف والرقابة المصرفية ومكافحة تبيض الأموال.
- تعزيز البنية التحتية للقطاع المصرفي والمالي وخاصة أنظمة المعلومات.

2- التوصيات: من أبرز التوصيات الأساسية يمكن ذكر ما يلي:



- بضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبيض الأموال والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت بعض النجاحات في مواجهة عمليات تبيض الأموال، خاصة من خلال تبادل الخبرات المتعلقة بكيفية الكشف عن جرائم تبيض الأموال بين الدول.
- الإسراع في وضع ميثاق سلوكيات العمل المصرفي في الجزائر.
- ضرورة تشديد نظام الرقابة والتدقيق على جميع أعمال الدولة وخصوصا أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات تبيض الأموال، بإثراء التشريعات بصفة معمقة والتي غالبا ما ستنعكس على سير التطبيق في الميدان مع ضرورة احترام المقاييس الدولية وكذا المعايير الدولية في المحاسبة البنكية مع الرسكلة المستمرة لأعوان البنوك والمؤسسات المالية وكذلك بنك الجزائر.

الهوامش والمراجع

- 1- محمد محمود عبدالله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض للتجربة المصرية، جامعة القاهرة، 2015، ص: 3.
- 2- عدلي قندح (مدير عام جمعية البنوك في الأردن)، النزاهة والشفافية في القطاع المصرفي الأردني، ورقة عمل مقدمة لـ "تعزيز نزاهة قطاع الأعمال في الأردن مع منظمة التعاون والتنمية OECD بعنوان "تعزيز نزاهة قطاع الأعمال في الأردن دور القطاعين الحكومي والخاص" 4 فيفري 2013، عمان، ص: 03-05.
- 3- Bank for International Settlements (BIS), **Enhancing Corporate Governance for Banking Organization**», Basel Committee on Banking Supervision, Final document, October 2010, pp: 01.
- 4- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم- المبادئ- التجارب المتطلبات الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص: 438.
- 5- الحالي وليد ناجي، المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي، دار حنين، عمان، 1996، ص: 381.
- 6- محمد سمير الصبان، دراسات في الأصول المالية: أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص: 147.

⁷ - عبد المنعم عوض الله، محمد عبد العزيز حجازي، محمود عباس حمدي، تحليل ونقد القوائم المالية، دار الكتب المصرية، مصر، 1993، ص: 35.

⁸ Kieso, D. E, Weygandt, J.J. and Warfield, T.D. (2005). Intermediate Accounting, 12th ed, pp:180-184.

⁹ - Bank for International Settlements (BIS), « Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propre bale II- version compilée », Comités de bale sur le contrôle bancaire, Juin 2006, pp: 01-05.

¹⁰ - عبد العزيز محمود، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص: 103.

¹¹ - Bank for International Settlements (BIS), « Cadre réglementaire internationale du secteur Bale III », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, sur lien: <https://www.bis.org/bcbs/lasel3-fr.htm>.

¹² - Bank for International Settlements (BIS), « Bale III- Risque de contre partie – Questions fréquemment posées », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Novembre 2012, pp: 05-07.

¹³ - Bank for International Settlements (BIS), « Bale III- ratio de liquidité et outils de suivi du risque de liquidité », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Janvier 2012, pp: 05-26.

¹⁴ - البنك المركزي المصري، ميثاق شرف للعاملين بالقطاع المصرفي، على الرابط الإلكتروني: <http://www.masress.com/alalamalyoum/2043885>

¹⁵ - محمد يسر برنيه وحفيظ أبريك، مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2014، ص: 01-04.

¹⁶ - عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، العدد الرابع، 2006، ص: 217.

¹⁷ - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص: 28.

¹⁸ - غسان رباح، جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ط 2 ص: 30.

* - وهي منظمة حكومية تأسست سنة 1989 من طرف الدول السبع الكبرى لأغراض مكافحة غسيل الأموال ووضع المعايير في هذا المجال .

- 19 - خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01 2007، ص ص: 16-17.
- 20 - نفس المرجع السابق، ص: 15.
- 21 - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشران وموزعون، الأردن، ط1 2010، ص: 128.
- 22 - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 110.
- 23 - بنك الجزائر، "تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر" تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر 2008، ص ص: 11-12.
- * - فنجد على سبيل المثال أن إجمالي عمليات الرقابة المستندية لسنة 2009 والبالغة 616 حالة شملت 302 حالة تأخر في إرسال المعطيات، 60 حالة عدم احترام المعايير الرقابية والتنظيمية، 186 حالة تناقض في التقارير، و 68 حالة تبادل معلومات.
- 24 - نسرين لعراش، تبيض أموال: العدالة تستلم 30 ملفا في 2016، يومية الجزائر اليوم، تاريخ الاطلاع 09 نيفري 2017 على الرابط التشعبي: <http://aljazairalyoum.com/> تبيض-أموال-العدالة تستلم 30-ملف-في-2016/
- 25 - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2014، ص: 146.
- 26 - المواد من 02 إلى 07 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 27 - المادة 08 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 28 - المادة 09 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 29 - المادتان 12 و16 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 30 - المواد من 02 إلى 07 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.³⁰
- 31 - المادة 17 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- ³² - المواد من 18 إلى 20 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- ³³ - المادة 22 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- ³⁴ - المادتان 23 و24 من النظام رقم 12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- ³⁵ - المادة 07 من الأمر رقم (04-10) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- ² - المادة 56 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.
- ³⁷ - المواد 42، 43، 51، 52، 56، 57، 82، 95، 97، 99، 118، 131 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.
- ³⁸ - M - khamoudj, Le contrôle interne des Banques et établissements financiers, **Media BANK**, le Journal interne de la Banque d'Algérie, N°64, Mars-Avril 2003, p: 13.
- ³⁹ - المواد 29، 63، و64 من النظام رقم (08-11) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.